



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
 Conseil national des droits de l'Homme

## مذكرة تفاهم

بين

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

و

مجلس المستشارين

بناء على الظهير رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و لاسيما المادة 21 منه :

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين ولاسيما المواد 266 ، 282، 283، 284، منه :

وبناء على مبادئ بغراد حول العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/HRC/20/9 بتاريخ 22 فبراير 2012 ولاسيما الفقرتان 20 و 22 منها :

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الممثل برئيشه، السيد إدريس اليزيدي

و بين مجلس المستشارين الممثل برئيشه الدكتور محمد الشيخ بيد الله

تم الاتفاق على ما يلي :

#### المادة الأولى :

اتفق المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين على التعاون والعمل على اعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

#### المادة الثانية :

ينصب التعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين على الإنجاز المشترك والمنسق للبرامج التي تهم على الخصوص:

- تعبئة مشورة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال اعتبار مقاربة حقوق الإنسان في عملية التشريع وملاءمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو إنضمت إليها :

- استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال دراسة أثر مشاريع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وال موجودة قيد المصادقة على المنظومة القانونية الوطنية وعلى التزامات المملكة في مجال حقوق الإنسان؛
- استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان ؛
- إعداد إستراتيجية مشتركة لمتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان متابعةً منهجيةً؛
- إسناد المجلس لعمل الدبلوماسية البرلمانية ؛
- دعم القدرات في مجال مقاربة حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ؛
- تنظيم أنشطة مشتركة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان ؛  
-تنظيم الأنشطة العلمية حسب المحاور ذات الأولوية المتفق عليها بين الطرفين. يمكن أن يتم إنجاز هذه البرامج بمشاركة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدستورية والمؤسسات الأكademie الوطنية والأجنبية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية.

### المادة الثالثة :

يلتزم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المستشارين بتعبئة كل الوسائل المتوفرة لديهما في مجال الخبرة والكفاءة العملية والرأسمال العلائقى والدعم اللوجستيكي لتحقيق الأهداف المحددة بشكل مشترك.

#### المادة الرابعة :

تحدث لجنة مختلطة للتتبع تتكون من ممثلين اثنين عن كل طرف من أطراف المذكورة.  
تجمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما استدعت حاجة التعاون ذلك. و تقوم  
اللجنة ب :

- الإعداد المشترك للإطار الثلاثي السنوات للتعاون وبرنامج العمل السنوي  
للأنشطة والأعمال المشار إليها في المادة 2 :
- دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الأنشطة والأعمال المشار إليها في المادة 2;
- القيام بتتبع وتقييم الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في المادة 2.

#### المادة الخامسة :

يسري مفعول المذكورة بمجرد توقيعها، لمدة سنتين، قابلة للتجديد التلقائي لنفس المدة.  
لطرف المذكورة حق المبادرة بتعديلها، ويتم الاتفاق على التعديل في أجل لا يتجاوز ثلاثة  
أشهر من تاريخ الإخطار بمشروع التعديل.  
توضع هذه المذكورة باللغة العربية في نسختين أصليتين.

وحرر بالرباط، في 10 دجنبر 2014

عن مجلس المستشارين

الرئيس

الدكتور محمد الشيخ بيد الله

دكتور محمد الشيخ بيد الله  
رئيس مجلس المستشارين

عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرئيس

إدريس الزيامي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
الرئيس

إدريس الزيامي

